



---

# حقوق وواجبات المتدربة في أكاديمية التعلم

---



المحتويات

المادة الأولى : الحقوق

- أ. الحقوق الأكاديمية ..... 3
- ب. الحقوق الغير أكاديمية ..... 4

المادة الثانية : الواجبات

- أ. الواجبات الأكاديمية ..... 4
- ب. الواجبات الغير أكاديمية ..... 5

المادة الثالثة : سياسة الحضور في التعليم الالكتروني ..... 5



المادة الأولى: الحقوق

أ. الحقوق الأكاديمية:

1. حق المتدربة في أن تُوفّر لها البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف.
2. حق المتدربة في الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الأكاديمية التي تدرسها وذلك وفقاً للأحكام واللوائح التي تحكم العمل الأكاديمي.
3. حق المتدربة في الحصول على الخطط الدراسية بالأكاديمية أو القسم والتخصصات المتاحة له، وكذلك الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة.
4. تسجيل المواد الدراسية بنظام المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني يكون من قبل إدارة الفرع المسجل به.
5. حق المتدربة في تأجيل الربع الدراسي بأكمله وفقاً لما يتيح نظام الدراسة والتسجيل في الأكاديمية وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للمتدربات و في موقع المؤسسة العامة للتدريب التقني و المهني.
6. حق المتدربة في تقيد أعضاء هيئة التدريب بالأكاديمية بمواعيد وأوقات المحاضرات وإستيفاء الساعات العلمية والمعملية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريب لاستيفاء المقرر وذلك بعد التنسيق مع المتدربات والقسم المعني بإتمام ذلك .
7. اشعار المتدربة قبل اتخاذ أي قرار بحقها و لفت نظرها عند الوقوع أي مخالفات و اخطارها كتابيا بما يتم اتخاذه من قرارات بحقها.
8. حق المتدربة في أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارتها أو الإحالة إليها أثناء المحاضرات ، وأن يُراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات المتدربة .  
حيث أن تقييم الطالبة في المقرر يشمل على : **10 درجات حضور , 30 درجة أعمال الربع , 60 درجة الاختبار النهائي .**  
درجة النجاح في المقرر : **60 درجة .**
9. حق المتدربة في الحصول على درجة الأعمال الفصلية قبل الاختبار النهائي و معرفة نتائجها التي حصلت عليها في الاختبارات التي أدتها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها و سداد كافة مستحقات الرسوم الدراسية .
10. الحصول على وثيقة التخرج عند انتهاء كافة متطلبات التخرج وفقاً لأنظمة و لوائح المؤسسة العامة للتدريب التقني و المهني و أكاديمية التعلم و سداد و كافة مستحقات الرسوم الدراسية .



## ب. الحقوق الغير أكاديمية:

1. تقديم التسهيلات المناسبة للتعرف على مرافق الأكاديمية وخدماتها وأنظمتها.
2. المشاركة في الأنشطة الثقافية بما لا يتعارض مع الواجبات الأكاديمية.
3. رفع شكوى من أي أمر تتضرر منه داخل الأكاديمية.
4. تخصيص أماكن لتقديم الوجبات الخفيفة ومرفق للصلاة.
5. توفير بيئة ومرافق صحية وعلى درجة عالية من التعقيم والنظافة المستمرة.

## المادة الثانية: الواجبات

### أ. الواجبات الأكاديمية

1. الاطلاع على الأنظمة و اللوائح و القرارات الخاصة بأكاديمية التعلم و الالتزام بها .
2. التزام المتدربة بالالتزام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والاعتذار والحذف والإضافة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالمؤسسة العامة للتدريب التقني و المهني و أكاديمية التعلم .
3. التزام المتدربة باحترام أعضاء هيئة التدريب وجميع منسوبات الأكاديمية وغيرهم من الزميلات داخل الأكاديمية.
4. التزام المتدربة باحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات المباشرة والنظام فيها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والنظم حيث يتم احتساب درجة الحضور في التعليم الالكتروني عن طريق حضور المحاضرات المباشرة حسب الجداول الدراسية المعتمدة و المعلنة علماً بأن درجة الحضور **10 درجات** .
5. التزام المتدربة بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو محاولتها أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل.
6. التزام المتدربة بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات.



## ب. الواجبات الغير الأكاديمية

1. التزام المتدربة بأنظمة الأكاديمية ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم التحايل عليها أو انتهاكها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقضي به الأحكام ذات العلاقة.
2. التزام المتدربة بعدم التعرض لممتلكات الأكاديمية بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواءً ما كان منها مرتبطاً بالمباني أو التجهيزات.
3. التزام المتدربة بالزي والسلوك المناسبين للأعراف الأكاديمية والإسلامية، وبعدم القيام بأية أعمال مخرجة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الأكاديمية .
4. التزام المتدربة بالهدوء والسكينة داخل مبنى الأكاديمية والامتناع عن التدخين فيها وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك.

## المادة الثالثة : سياسة الحضور في التعليم الإلكتروني

يعتبر الحضور الإلكتروني أحد مفاتيح نجاح المتدربة عبر التعليم الإلكتروني وفي هذا الصدد يشير الحضور الإلكتروني المتزامن إلى التواجد افتراضياً للمتدربة المتصلة بالإنترنت على بوابة المنصة الإلكترونية أو الفصل الافتراضي من خلال جهاز حاسوب أو جهاز محمول، وإقرار ما إذا كانت المتدربة متواجداً في الوقت الفعلي عبر نمط التعليم الإلكتروني معادلاً ذلك للحضور الاعتيادي و أن ساعات الحضور الغير تزامنية معادلة لساعات الحضور الاعتيادية.

## أ. سياسيات الحضور الإلكتروني:

- يتولى قسم التعليم الإلكتروني عملية المتابعة والإشراف والرصد لدخول المتدربة على منصة التعليم الإلكتروني والفصول الافتراضية.
- يرسل نظام المنصة الإلكترونية تنبيه بوجود محاضرة مباشرة حسب الجدول الدراسي للمتدربة .
- رصد وتسجيل الحضور والغياب الإلكتروني ذاتياً للمتدربة في المحاضرات عبر أنظمة الفصول الافتراضية.
- ترسل تقارير الحضور الإلكتروني بصفة أسبوعية إلى أعضاء الهيئة التدريسية.
- يؤدي عدم التزام المتدربة بالحد الأدنى من نسب نظام "الحضور الإلكتروني" - الذي يتم إقراره - إلى حرمانها من دخول الاختبار الإلكتروني أو الاختبار الحضوري النهائي.